دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على المنظوعين السلبيين في النفاع المدني سنداً لأحكام القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٩ والقانون رقم ٢٠١٧/٥٩

المرجع : - المادة ١٨ من الدستور

- المادتان ١٠١ و ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب

نودعكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى إلغاء المادة لتحديد القانون الواجب التطبيق على المنظوعين المدنيين هي النفاع المدني سنداً لأحكام القانون رقم ٢٨٩ تاريخ ٣٠ نيسان ٢٠١٤ والقانون رقم ٥٩ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٧، مع أسبابه الموجبة.

ونتفضل عليكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنداً لأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب واعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة التي تبرر صفة الاستعجال.

بيروت في ٢٠١٨/٤/٢٠

اقتراح قانون معجل مكرر

تحديد القانون الواجب التطبيق على
المتطوعين المشتغلين في الدفاع المدني
استناداً لأحكام القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٩ والقانون رقم ٢٠١٧/٥٩

مادة وحيدة:

١- خلافاً لأحكام البند ثانياً من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٨٩ الصادر بتاريخ ٣٠ نيسان ٢٠١٤ (نظام وتنظيم الدفاع المدني)، يعتبر المتطوعون المشتغلون بصفة فرد ورتيب بموجب المرسوم رقم ١١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٢١ آب ٢٠٢٢، من عناصر الدفاع المدني العاملين في الخدمة الفعلية، بحيث يعتبر المثبت منهم بصفة "فرد" موظفاً من الفئة الخامسة في الملاك الإداري العام، والمثبت منهم بصفة "رتيب" موظفاً من الفئة الرابعة – الرتبة الأولى في الملاك الإداري العام، وتطبق عليهم أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الصادر بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (نظام الموظفين) ولاسيما ما يتعلق منها بالرواتب والتعويضات والمنافع الاجتماعية.

٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

نص البند ثانياً من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٨٩ الصادر بتاريخ ٣٠ نيسان ٢٠١٤ (نظام وتنظيم المديرية العامة للدفاع المدني) على أن تطبق على عناصر الدفاع المدني لجهة تطويعهم وترفيعاتهم وحقوقهم وواجباتهم وتعويضاتهم وعلاواتهم وسائر نواحي حياتهم الوظيفية، الأحكام المطبقة على قوى الأمن الداخلي، أي أحكام القانون رقم ١٧ الصادربتاريخ ٦ أيلول ١٩٩٠ وتعديلاته (تنظيم قوى الأمن الداخلي).

وعملاً بأحكام القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٩ الآنف الذكر، ولأحكام القانون رقم ٥٩ الصادر بتاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٧، صدر بتاريخ ٢١ آب ٢٠٢٣ المرسوم رقم ١١٩٦٦ الذي قضى بتثبيت متطوعين في المديرية العامة للدفاع المدني بصفة فرد ورتب.

إلا أنه تبين أثناء تنفيذ المرسوم المذكور تعذر تطبيق أحكام القانون رقم ١٩٩٠/١٧ على المتطوعين المثبتين لاعتبارات عديدة أبرزها عدم توفر الإمكانيات المادية والبشرية لدى المديرية العامة للدفاع المدني لإدارة ملف وشؤون المثبتين من جهة، وعدم إمكانية توفير هذه الإمكانيات في المدى المنظور في ضوء الأوضاع المالية الحالية، الأمر الذي أبقى عناصر الدفاع المدني من المتطوعين المثبتين دون رواتب وتعويضات ومدافع اجتماعية لمدة تقارب الثمانية أشهر منذ تاريخ تثبيتهم، وهي مرشحة للزيادة ما لم يعدل القانون الذي يرعى شؤونهم الوظيفية.

ولما كان بالإمكان تطبيق نظام الموظفين على عناصر الدفاع المدني من المتطوعين المثبتين نظراً لكون المديرية العامة للدفاع المدني إدارة عامة من إدارات وزارة الداخلية والبلديات، الأمر الذي يجعل إدارة شؤونهم المالية بعهدة وزارة المالية، وشؤونهم الاجتماعية بعهدة تعاونية موظفي الدولة.

فقد جرى وضع اقتراح القانون المعجل المرفق المرامي إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على المتطوعين المثبتين في الدفاع المدني بأنه المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الصادر بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (نظام الموظفين).

لهذين الاعتبارين،